

## **المحامية دانة محمد البلوشي**

### **هل هناك نص تشريعي أدى إلى نتيجة جريمة قتل " صباح السالم"؟**

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "مَثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثْلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى"؛ وعليه نتقدم بأحر التعازي لأهل المغدورة المقولة خاصة وأهل الكويت عامة ونسأل الله أن يلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان.

لا شك أن تلك الجريمة أFFECTت المجتمع الكويتي ومن حوله واهتز في حينها الشعور بالأمان والأمان في دولة الكويت؛ لذا كان من اللازم أن نراجع نصوصنا التشريعية ونسلط الضوء عليها، حيث أن هذه النصوص كفلت جزء من الأمان، وفي هذا المقام نتناول ثلاثة مسائل تشريعية مهمة وهي مسألة إخلاء سبيل المتهم، والإجراءات الوقائية، وظروف التشديد المرتبطة بتطبيق عقوبة الإعدام.

ففيما يخص إخلاء سبيل المتهم فإن المادة (72) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تعطي جهة التحقيق المختصة السلطة التقديرية في إخلاء سبيله والإفراج عنه في أي وقت وبدون معقب؛ إلا إن المادة (69) من القانون المذكور وفقاً لآخر تعديل أعطت للمتهم المحبوس الحق بالظلم من قرار حبسه أمام المحكمة المختصة على أن يفصل في تظلمه خلال 48 ساعة. والإشكال هنا أن القانون بالمقابل لم يمكن المتضرر - من التظلم من قرار إخلاء سبيل المتهم حال وجود تهديد بحدوث خطر أو ضرر على حياته من ذلك الإفراج، ومن ضمن المتضررين المبلغ الذي قد يكون المجنى عليه أو شخص لا تربطه به صلة كون أن القانون ألزم الجميع بالإبلاغ عن الجرائم فلا بد من حماية المبلغ وإعطاءه الحق بالظلم من هذا القرار، وبالمثل قد يتضرر من خروج المتهم المجنى عليه أو الشاهد أو الطبيب الشرعي أو

الخير معانٍ الواقعـة، ونتيـجة لعدم وجود نص مباشر يعالج تلك المسـألـة، فإـنه في الوضـع الحالـي لا يسعـنا سـوى استـخدام نـص المـادـة (212) من القـانـون المـذـكـور التـي بـيـنـت أن "جـمـيع الأوـامـر والأـعـمال التـي تـقـوم بـهـا الشـرـطة أوـ المـحـقـق أوـ المـحـكـمة بـشـأن إـجـرـاءـات الدـعـوى أوـ التـحـقـيق يـجـوز التـظـلـم مـنـهـا إـما إـلـىـ الجـهـةـ التـيـ أـصـدـرـتـهاـ وإـماـ إـلـىـ مـحـكـمةـ المـوـضـوعـ عـنـ نـظرـ الدـعـوى.."ـ، فـهـذاـ النـصـ العـامـ وإنـ كـانـ يـجـيزـ التـظـلـمـ إـلاـ أـنـهـ غـيرـ كـافـيـ لـلـحـمـاـيـةـ كـونـهـ لاـ يـلـزـمـ أيـ جـهـةـ بـالـنـظـرـ بـالـتـظـلـمـ عـلـىـ وـجـهـ السـرـعةـ؛ـ ماـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـؤـديـ إـلـىـ وـقـوـعـ الـخـطـرـ كـمـاـ حـدـثـ مـعـ المـفـدـورـةـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ لـذـاـ فـلـابـدـ أـنـ نـطـالـبـ بـضـرـورةـ وـجـودـ نـصـ تـشـريـعيـ يـعـطـيـ كـلـ مـنـ تـبـتـ صـفـتـهـ وـمـصـلـحتـهـ وـجـودـ خـطـرـ أوـ ضـرـرـ عـلـىـ أـنـ يـتـظـلـمـ مـنـ قـرـارـ إـخـلـاءـ سـبـيلـ المـتـهـمـ أـمـامـ المـحـكـمةـ المـخـصـصـ بـتـجـديـدـ الـحـبـسـ عـلـىـ أـنـ يـنـظـرـ وـبـيـتـ فـيـ تـظـلـمـهـ خـلـالـ 48ـ سـاعـةـ.

وـأـمـاـ عنـ الإـجـرـاءـاتـ الـوـقـائـيـةـ التـيـ جـاءـتـ بـالـقـانـونـ المـذـكـورـ فـإـنـهـ تـعـطـيـ لـلـمـحـكـمةـ الـحـقـ بـاتـخـاذـ أحدـ الإـجـرـاءـاتـ الـوـقـائـيـةـ إـزـاءـ المـتـهـمـ مـتـىـ مـاـ اـسـتـلزمـتـ ذـلـكـ ظـرـوفـ الـحـالـ رـغـمـ إـدـانتـهـ أوـ بـراءـتـهـ؛ـ كـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ بـنـصـ المـادـةـ (25)ـ مـنـ القـانـونـ المـذـكـورـ،ـ وـنـصـتـ المـادـةـ التـيـ تـلـيـهـاـ بـأـنـهـ "ـلـرـئـيـسـ الشـرـطةـ وـالـأـمـنـ الـعـامـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ تـقـدـيمـ طـلـبـ مـسـتـقـلـ إـلـىـ مـحـكـمةـ الـجـنـايـاتـ لـاستـصـدارـ أـمـرـ بـأـحـدـ الإـجـرـاءـاتـ الـوـقـائـيـةـ ضـدـ الشـخـصـ الذـيـ يـثـبـتـ لـدـيـهـ أـنـ فـيـ سـلـوكـهـ وـمـيـولـهـ مـاـ يـنـذـرـ بـارـتكـابـ الـجـرـائمـ إـذـاـ توـافـرـ أـحـدـ الشـرـوـطـ المـذـكـورـةـ بـالـمـادـةـ وـالـتـيـ مـنـ بـيـنـهـ أـنـ يـكـونـ المـتـهـمـ قدـ اـتـهـمـ اـتـهـاماـ جـدـيـاـ بـارـتكـابـ إـحـدـيـ جـرـائمـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ النـفـسـ أوـ عـلـىـ الـمـالـ وـلـكـنـ لـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـعـقـوبـةـ أـوـ لـمـ تـرـفـعـ عـلـيـهـ الدـعـوىـ لـعـدـمـ كـفـاـيـةـ الـأـدـلـةـ.."ـ؛ـ فـمـنـ الـجـمـيلـ وـجـودـ مـثـلـ هـذـاـ النـصـ الـذـيـ يـكـفـلـ الـحـمـاـيـةـ،ـ إـلاـ إـنـ جـمـالـ هـذـاـ النـصـ يـنـقـصـ حـالـ لـمـ تـسـارـ جـهـةـ الشـرـطةـ أوـ الـنـيـابـةـ بـتـقـدـيمـ ذـلـكـ طـلـبـ أـوـ قـامـتـ بـرـفـضـهـ؛ـ فـهـنـاـ أـيـنـ حـقـ صـاحـبـ الصـفـةـ وـالـمـصـلـحةـ بـالـتـظـلـمـ مـنـ ذـلـكـ الـقـرـارـ أـوـ الـمـضـيـ فـيـهـ؟ـ؟ـ فـلـاـ يـسـعـنـاـ سـوىـ التـظـلـمـ وـفـقـاـ لـلـنـصـ الـعـامـ فـيـ المـادـةـ (212)ـ السـالـفـ

بيانها والتي ليس من شأنها الحماية الكافية كونها لا تعطينا الحق بأن ينظر تظلمنا على وجه السرعة. لذا نطالب بوجود نص شريعي يعطي الحق لكل ذي صفة ومصلحة التظلم من القرار السلبي بامتناع أو رفض رئيس الشرطة أو النيابة العامة من التقدم بطلب أمام محكمة الجنائيات لاستصدار إجراء وقائي إزاء المتهم على أن تنظر تلك المحكمة تظلمه وتبت فيه خلال 48 ساعة، كما نطالب بأن يضاف للمادة (24) من القانون المذكور - الإجراءات الوقائية المقترحة التالية: وهي وجود رقابة على المتهم من قبل جهة الشرطة فتلك الكفيلة بالحماية، أما مجرد التهدد المالي أو الشخصي ليس من شأنه أن يمنع ما ينذر عن ارتكاب المتهم جرائم أثناء وجوده حر طليق، كما تؤيد فكرة وجود سوار إلكتروني لتعقب المتهم، ومراقبة هاتفه ووضعه تحت رقابة الشرطة إذ إن وجود نص شريعي يشمل إضافة تلك الاحتياطات كإجراءات وقائية؛ من شأنه أن يساعد على منع العديد من الجرائم المحتملة من قبل المتهمين قبل وقوعها.

وأما عن تطبيق عقوبة الإعدام فإن قانون الجزاء نص على ظرفين يقترن بهم التشديد الذي ينص على تطبيق تلك العقوبة في جريمة القتل العمد وهما وجود سبق الإصرار والترصد أو استعمال جواهر تسببت بالقتل؛ إلا إننا نطالب بضرورة وجود ظرف تشديد ثالث لتطبيق تلك العقوبة وهو ارتكاب جريمة القتل العمد أمام مسمع ومرأى طفل؛ إذ إن هذه الحالة من شأنها أن تُعقد الطفل وتقضي على تشتتها ومستقبله وتجعل إما لديه نزعة انتقامية أو شعور دائم بالقلق والفزع والخوف فقدان الشعور بالأمن والأمان، مما تطول به فترة علاجه إلا إن تطبيق عقوبة الإعدام وقصاص الجنائي من شأنه أن يساعد الطفل على العلاج والشفاء السريع، وعليه فحاجتنا لهذا التشديد ضرورة من أجل حماية سلامه فكر أطفالنا من جناة القتل العمد.